

عريضة دعوى في إيقاف تنفيذ مقرر إداري

الحرمان من الوثائق الإدارية وخاصة بطاقة السوابق العدليّة

سياق الدعوى والهدف منها

تسعى هذه الدعوى إلى توقيف تنفيذ الإجراءات الإدارية ثم إلغائها وهي إجراءات متعلقة خاصة بالحرمان من بطاقة السوابق العدليّة (البطاقة عدد3) أو تجديد بطاقة التعريف الوطنية والنتائج عنها عمليا تضيق لحرية الشخص المستهدف وحرمانه من حقوقه الأساسيّة وبالتالي حصول أضرار ماديّة ومعنوية يصعب عليه تداركها.

يجدر التذكير أن استهداف الأشخاص بمثل هذه الإجراءات الأمنية يشكل تضيقا لحرمتهم وانتهاكا لحقوقهم وبالتالي لا يمكن اعتمادها دون احترام الضمانات القانونية والمتمثلة في شرط الشرعية وشرط الضرورة عند اللجوء للتضيق على ممارسة الحرية وشرط التناسب بين الإجراء المتخذ والهدف منه.

ملاحظات

أن مثال الدعوى الوارد أدناه يحتوي على وقائع وملابسات دارت في ظروف معينة ويتعين على مستعمل هذا المثال التصرف فيها وتغييرها حسب الوقائع التي تعرّض لها.

ويمكن له لهذا الغرض الاستئناس بالوقائع التالية:

عرض الوقائع:

- ✓ عرض ظروف إعلام العارض بقرار الإجراءات الأدرية
- ✓ تحديد صفة المبلّغ بهذا القرار وسياقه
- ✓ عرض طريقة تنفيذ الإدارة لهذه الاجراءات كما تمّ ذكرها عند إعلام العارض
- ✓ تحديد إذا ما تمّ إعلام العارض من طرف الشرطة ب:

- الأسباب الواقعية التي اتخذت على أساسها هذا القرار (لماذا يُعتبر العارض تهديدا للنظام العام؟)
- الأساس القانوني لقرار الحرمان من الوثائق الإدارية (الامر المنظم لحالة الطوارئ و/ أو غيره)

تذكير هام:

مثال الدعوى الوارد أدناه متعلق بإجراءات استعجالية لدى المحكمة الإدارية. على الراغب في القيام بمثل هذه الدعوى أن يقدم عريضة في إلغاء المقرر الإداري المذكور وذلك بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة. نفس الشيء إذا ما أراد الشخص إلزام الإدارة بجبر الضرر الذي لحقه والناجم عن مقررها الإداري. فالقيام في هذه الحالة يكون في شكل دعوى في القضاء الكامل (قضاء المسؤولية) ويكون بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة.

حسب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية لا سيما الفصل 39 منه فإن قبول مطلب توقيف التنفيذ مرتبط بتوقّر شرطين متلازمين. الأول متعلق بقيام المطلب على "أسباب جدية في ظاهرها" وهو شرط مفصل بمثال عريضة الدعوى أدناه.

الشرط الثاني متعلق بإقناع المحكمة بان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها. ونظرا لأهمية هذا الشرط فإنه يتعيّن على العارض إبلائه الأهمية القصوى وذلك بتفصيل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته وذلك على النحو التالي:

1/ الاضرار المادية:

- فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
- ضياع فرص مهنية... الخ
- الحرمان من الدراسة
- عدم الحصول على بطاقة علاج...

2/ الاضرار المعنوية:

- فقدان الحرّية او الحرمان من ممارسة حق ولو لفترة وجيزة أو التعرض لهرسلة ممنهجة يخلف ضررا معنويا لا يمكن تداركه

- المس من سمعة العارض وكرامته خاصة وأن الإجراءات الأمنية المتكررة والممنهجة قد جعلته محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعليا وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.

عريضة دعوى في توقيف تنفيذ مقرر اداري

ألعارض:

رقم بطاقة تعريفه الوطنية: المؤرخة في.....

عنوانه:

أو (إذا كانت الدعوى مرفوعة بواسطة محام)

الأستاذ:

المحامي لدى

عنوان المكتب.....

المعرف الجبائي.....

النيابة عن: اسم ولقب المنوب

القاطن ب:

الضد: السيد وزير الداخلية والكائن مقره بوزارة الداخلية شارع الحبيب بورقيبة, تونس

المعروض على جناب السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ما يلي

حيث يتقدم المنوب لمحكمة جنابكم بعريضة في توقيف تنفيذ مقرر اداري خصّه بصورة فردية وذلك بحرمانه من الحصول على بطاقة السوابق العدلية المعروفة بالبطاقة عدد 3 (أو حرمانه من تجديد بطاقة التعريف الوطنية) وهو مقرر صادر عن مصالح وزارة الداخلية الطرف الضد في قضية الحال.

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب توقيف التنفيذ لدى المحكمة المختصة وممن له الصفة والمصلحة ومحترما للأجال القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث وبتاريخ تقدّم المنوب المذكور أعلاه للمصلحة الادارية بمركز الامن ب..... بطلب الحصول على بطاقة السوابق العدلية المعروفة بالبطاقة عدد 3 (أو من تجديد بطاقة التعريف الوطنية) وذلك بعد أن استوفى كل الوثائق المطلوبة.

وحيث ومنذ ذلك التاريخ لم يتمكن المنوب من الحصول على الوثيقة وكان في كل مرّة يجابه بالمماطلة وبمزيد الانتظار الى أن صارحه أحد الاعوان أنه لا فائدة من التردد على المصلحة الادارية وانه لن يحصل على الوثيقة المطلوبة نظرا لكونه موضوع إجراء إداري احترازي في الغرض.

وحيث لم يتسلم المنوب أي قرار كتابي بحرمانه من بطاقة السوابق العدلية واكتفى العون بأعلامه شفاهيا..

وحيث ان الاجراء الذي أقدمت عليه الإدارة يعتبر، حسب ما سيقع تبيانه لاحقا، مخالفا لمبدأ الشرعية وفاقدا للسند القانوني وغير محترم لشروط الضرورة والتناسب فضلا عن انه يعرقل حق الفرد في اللجوء للقضاء هذا فضلا عن كونه تتسبب في أضرار يصعب، بل يستحيل تداركها وذلك حسب سيقع تبيانه.

أولا: في الأسباب الجديّة

1/ في الشرعية وانعدام السند القانوني

الحقوق التي يمكن أن تنتهك نتيجة للإجراء الإداري بحرمان الحصول على البطاقة عدد 3 او تجديد بطاقة التعريف:

• الحق في التنقل ومغادرة التراب الوطني:

الفصل 24 من الدستور: "... لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12 فقرة 2 على أنه "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

• الحق في العمل:

الفصل 40 - العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق..".

• الحق في الصحة والضمان الاجتماعي:

الفصل 38 من الدستور: " الصحة حق لكل إنسان... تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدى السند، ولذوي الدخل المحدود... وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون."

المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.."

• الحق في التعليم:

الفصل 39 من الدستور: "...تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحل، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين.."

المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم.."

حيث ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على ما يلي "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.»

كما اعترفت تونس باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقبل العرائض المرسلة من كل شخص قاطن بالتراب التونسي وينسب من خلالها للدولة التونسية انتهاك حقوقه المكفولة بالعهد الدولي.

حيث استنادا لأحكام الدستور والعهد الدولي فأن الحقوق والحريات ليست بمنأى عن التحديد أو التضييق وذلك اعتبارا لحالات الطوارئ أو لسن تدابير استثنائية لكن هذه الاستثناءات تبقى في كل الحالات خاضعة للتأطير التشريعي والرقابة القضائية.

ومن الواضح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن الدستور على السواء أنه حتى لا تصنف أي قيود على حقوق وحريات الأشخاص بكونها تعسفية، يجب أن تستوفي أولا معايير الشرعية.

وحيث أكدت المحكمة الادارية في قرارها عدد 126863 والمؤرخ في 18 مارس 2014 أن "الانتفاع بالحق في ممارسة الحريات العامة يحد أساسه في النصوص الدستورية والمعاهدات المصادق عليها وفي المبادئ العمومية للقانون ولا يمكن أن توضع ضوابط لممارسة تلك الحقوق والحريات إلا بمقتضى قوانين تتخذ لاحترام الأمن العام على ألا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات"

وحيث أن الاعلام الكتابي أضافة الى كونه أجراء جوهري فان غيابه في قضية الحال من شأنه أن يحرم العارض من التعرف على النص القانوني الذي يستند إليه هذا المقرر الإداري الفردي وبالتالي يكون قد قلص في ممارسة حقه في التقاضي لتوقيف تنفيذ القرار ثم لإلغائه. بالتالي يمكن اعتبار هذا القرار منتهكا لحرية مكفولة دستوريا ودوليا وخاليا من أي سند قانوني.

2/ في عدم احترام شرط الضرورة

وحيث فيما يتعلق بمعيار الضرورة, ينص الفصل 49 من الدستور على أنه " لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير, أو لمقتضيات الأمن العام, أو الدفاع الوطني, أو الصحة العامة, أو الآداب العامة",

وحيث وفي نفس المجال ترى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هذه الضوابط, لكي تكون سارية بموجب القانون الدولي, يجب أن تكون مبررة, بهدف حماية النظام العام, أو الأخلاق, أو الأمن القومي, أو الصحة, أو حقوق الآخرين وحريةاتهم وهذا التبرير يعتبر أساس مشروعية إجراء التقييد (تعليق عام رقم 27, الفقرة 11).

وحيث وفي نفس المجال ترى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "...الفقرة 3 من المادة 12 تشير بوضوح الى أنه لا يكفي ان تخدم القيود الأغراض المسموح بها, **فيجب أيضا أن تكون ضرورية لحمايتها**..". (تعليق عام رقم 27 لسنة 1999, حول المدة 12 من العهد الدولي).

وحيث تذكر لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في ملاحظاتها العامة والمفسرة للفصل 4, بأن "أي خروج عن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لا يسمح به إلا **"بالقدر الذي تقتضيه الحالة تماما"**. ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تبرر بالتحديد ليس فقط قرارها بإعلان حالة الطوارئ, بل أيضا أي إجراءات ملموسة ناتجة عن هذا الإعلان" (لجنة حقوق الإنسان, التعليق العام رقم 29 على الفصل 4, الفقرة 5). ولذلك ينطبق شرط الضرورة هذا على الإجراءات التي تقيد الحرية والتي يمكن اتخاذها في ظل حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية.

وحيث سعيا لتفحص الإجراء الفردي الذي لحق العارض والمحدد لممارسة حرية يجب على الادارة خاصة تبريره بطريقة دقيقة وصريحة خاصة في حال الاستناد الى الحالة الاستثنائية المحتج بها واخذا بعين الاعتبار لوضعية الشخص موضوع الإجراء وحقيقة التهديدات التي تستهدف النظام العام اضافة الي وجوب احترام شكاية الاعلام الشخصي والكتابي.

وحيث كرس فقه قضاء المحكمة الإدارية مبدأ اللجوء الى شرط الضرورة وذلك في العديد من القرارات ومنها القرارات عدد 4105408 و4105496 بتاريخ 28 مارس 2020: "...فان كان لابد من وضع قيود على

حقوق وحريات أساسية فيجب أن يكون القيد قادرا على تحقيق الهدف وأن الأقل حدة وشدة على الحق وان لا تتجاوز آثاره النتائج المرجوة من وراء فرضه".

حيث إنَّ السيد(ة) ... لم يتلق أي اعلام كتابي أو حتى شفوي يفسر ضرورة حرمانه من حقّه في الحصول على بطاقة السوابق العدليّة الذي يحرمه من حقه في العمل (أو حقوق اخرى)، وهذا الاعلام الكتابي هو اجراء جوهري يمكن من خلاله تفحص ضرورة الإجراء المتخذ ضد العارض(ة).

وبناء على ما تم ذكره فانه يمكن الجزم بان الاجراء المقيد لحرية العارض(ة) والمنع من السفر يعتبر تقييدا يفتقد لصبغة الضرورة.

3/ في عدم احترام مبدأ التناسب

حيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنه "لا توضع هذه الضوابط (على الحقوق والحريات) إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجبتها"

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة تجعل من احترام مبدأ التناسب شرطا قانونيا: "يجب أن تمثل التدابير التقييدية لمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون التدابير التقييدية ملزمة بالامثال لمبدأ التناسب. يجب أن تكون مناسبة لأداء مهام الحماية الخاصة بهم" بهم (التعليق العام 22 الفقرة 11). وحتى في حالة الطوارئ، يجب أن تكون الإجراءات "...متناسبة سواء من حيث المدة أو المدى الجغرافي أو الأهمية العملية..". "وتنطبق هذه المتطلبات على كل من الإجراءات العامة أو الإجراءات الخصوصية أو الفردية..". (الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول الفصل 4).

حيث يقتضي شرط التناسب التثبت من مدى ملائمة قرار منع العارض(ة) من الحق في الحصول على جواز سفر مع الاهداف المنشودة من طرف الجهة الادارية وتفحص ما إذا كان قرار الحرمان من التمتع بالحق المذكور مبالغ فيه مقارنة بالهدف المراد حمايته.

وكما ذكر أعلاه، لم يتلق السيد(ة) ... اعلاما رسميا يفسر بشكل واضح ودقيق الهدف من الاجراءات التي لحقته مع العلم ان الاعلام الشخصي والكتابي هو وحده الذي يمكن من تقدير مدى احترام الادارة لمبدأ التناسب عند لجوؤها لاتخاذ اجراءات مقيدة لحرية التنقل.

وحيث يمكن اعتبار ان الإجراءات التي يتعرّض لها العارض مخالف وغير محترم لمبدأ التناسب.

ثانياً: في الضرر الحاصل والذي يصعب تداركه

حيث أن الأضرار الحاصلة للعارض والنتائج التي يصعب تداركها والمترتبة على المقرر الإداري المطعون فيه تتمثل في ما يلي:

1/ الأضرار المادية:

- فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
- المنع من التنقل للإيفاء بالتزامات مختلفة (مؤيدات: فواتير، خطايا تأخير، محاضر معاينة المنع من التنقل، محاضر تلقي شهادات تفيد المنع من التنقل...)
- فقدان الحق في مواصلة التعليم
- فقدان الحق في التغطية الاجتماعية

2/ الأضرار المعنوية:

- فقدان الحزبية او الحرمان الممنهج من ممارسة حق يخلف لامحالة ضرراً معنوياً لا يمكن تداركه
- المسّ من سمعة العارض وكرامته خاصّة وأن تواتر الإجراءات الأمنية جعلت العارض محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعلياً وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.
- الأضرار الحاصلة للأسرة وخاصة الأطفال

لذا ولكل هذه الأسباب

فالرجاء من عدالة الجناب التفضّل وفقاً لأحكام الفصول 39 (جديد) و40 (جديد) و 41 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، الأذن بتوقيف تنفيذ المقرر الإداري الذي استهدف المنوب(ة) وذلك بحرمانه من الحصول على وثائق رسمية ذات صبغة مفصليّة للتمتع بالحقوق المكفولة في الدستور والقانون، وذلك لافتقاده للسند القانوني وانتفاء صفة الضرورة على اتخاذه و لغياب تناسبه مع الأهداف المرجوة من اللجوء اليه هذا إضافة لصبغة التأكيد الثابتة باعتبار أن مواصلة تنفيذ هذا المقرر الإداري تترتب عنه نتائج وأضرار يصعب تداركها.

وللجناب سعيد النظر